

61- والد زوجها كتب منزل باسم زوجها دون بقية أخوته فما الحكم ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام عمر من العراق تسأل عن اه ان والد زوجها قد كتب اه بيتا باسم زوجها عمها يعني ابو زوجها كتبه باسم الولد هذا وله اولاد اخرين. ويبدو ان املاكه ليست بذاك يعني لا يستطيع ان يعطي كلا ما اعطى هذا الولد زوجها - [00:00:06](#) ما التوجيه؟ نقول اولاً اذا كان هو لعله كتب الاسم لمقصد اخر ليس مقصدا يهبه له. اما اذا كان قصده بهذه الكتابة ان يهب هذا المنزل لهذا الولد فلا يجوز - [00:00:28](#)

حتى يهب لجميع اولاده مثل هذا المنزل. ويجب على هذا الولد الذي وهب له هذا البيت ان يرده لابييه ان يرده لابييه في حياته بعد موته واما اذا كان الكتاب فقط لمصلحة ان هو يراها مثلاً مالية او لمصلحة حقوق وما شابه ذلك لا يعني ما يريد ان يكتب البيت في بيته باسمه - [00:00:38](#)

فهنا نقول يبقى البيت في حكم ملك الاب ولو آ مات الاب آ بعد ان عمر طويل باذن الله عز وجل فان هذا البيت يكون ميراثاً يقسم بين هذا الابن واخوته. يقسم بين الابن واخوته. ولا يكون ملكاً له وان وهبه له والده. احسن الله اليكم - [00:00:58](#) ارايتم ان رفض والده ان يعيده باسمه قال لا يبقى عليك. هل له آ يعني هل له بعد وفاة الوالد؟ يرده الى الورث. ايه. يرده الى الورث حتى لو حتى لو رفض ان ينقله باسمه يكتب الابن ورقة ان هذا المنزل هو لابي وليس لي. وهو ورث من وهو ورث لابي - [00:01:16](#)